واحد الكل رجال به بعض الصحابة وشهدوا فيمتنع لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر
المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وقال هل معك
غيرك فوافقه محمد بن مسلمة فأنفذه له أبو بكر رواه أبو داود
وغيره وعمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري أنه صلى الله عليه
وسلم قال الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع وقال أقم عليه
البينة فوافقه أبو سعيد الخدري أي فقبل ذلك عمر رواه الشيخان ويفهم
منع التعدد لا اعتقاده قلنا طلب التعدد ليس لمنع قبول الواحد بل هو
للتثبت كما قال عمر في خبر أبي موسى إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت
رواه مسلم وقال بعض الجهال ما يكفي أربعة في الزنا فلا يقبل خبرا
دونها فيه كالشهادة فيه وحكي هذا في المحصول حكاية عن الجبائي
الجبائي ومشى عليه المصنف في شرح المنهاج وسقط منه هنا لفظة عنه
وهو إما تفسير للإطلاق لحكاية الأثير عنه كما مشى عليه ابن الحاجب أو حكاية
قول آخر عنه وإن تركنا مسألة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتأ
خرين حملا لأهل الميزان والآمدي وغيرهما أن تكذيب الأصل الفرع
فيما رواه عنه كأن قال ما رويت له هذا لا يسقط المروي عن القبول للاحتمال
نسيان الأصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحا
ومن ثم أي ومن هنا وهو تكذيبه الفرع لأصله لا يسقط المروي أي من أجل
ذلك نقول لو اجتمعا في شهادة لم ترد وقيل ترد لاشتغال كل الغائب بيقين
إنما هي الخلاف فيه لم يراجع بهما كاذب ولا بعد وجهل أن يكون هو الذي قبله
يثبت مرويه وما تقرر في هذا قبول شهادتهما في قضية لا ترد لأن منهما يكذب أنه
صادق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أشنع من الكذب في ذلك
على نقيض أيضا فيسقط الصراحة لأن كلا منهما عمل أو لو استوى في المصنف عمن لا وإن لا
فيقال عليه تسلم من عدة أشياء فيمن المبني والثاني التي أجمعها بنافي
وإن شك أي الأصل في أنه رواه للفرع أو ظن أنه ما رواه له والفرع العدل جازم
بروايته عنه فالأولى بالقبول للخبر ما جزم راويه فيه بالنفي وعليه
الأكثر القبول

من تكذيب الأصل الفرع

أي في القبول والأكثر من العلماء فقطع من احتمال نسيان الأصل ويوجه بأن على القبول
الرفع بالشهادة في شهادة الفرع على شهادة الأصل والجبيين بالفرق
بأن باب الشهادة أضيق إذ اعتبر فيه الحرية والذكورية وغيرهما ولو كذا العلم
الرواية ممن الأصل نفيه أو لكنه قال فيه المحصول إن الأول تعين الرد في
إثبات قطعا والأصل العلم والأشبه القبول وزيادة العدل فيما
رواه عن غيره من العدول مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم
تعدده بجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت
عنها في آخر أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب في مثل ذلك التعدد
أي وإن علم اتحاد المجلس وثالثها أي الأقوال الوقف عن قبولها
وعدمه والأول القبول لجواز غفلة غيره من زاد عنها والثاني عدمه لجواز غلط
من زاد فيها وإن كان غيره أي غير من زاد لا يغفل مثلهم
عن مثلها عادة لم تقبل أي الزيادة ولا قبلت والمختار وفاقا
للسمعاني المنع أي منع القبول إن كان غيره أي غير من زاد لا يغفل
أي يشغلهم عن مثلها عادة أو كانت تتوفر الدواعي على نقله وبهذا
يعتبر هذا القول على الرابع أن لم يحتج الأمر كذلك فقلت فإن كان الساكت
عنها أي عن الزيادة أضبط ممن ذكرها أو صرح بنفي الزيادة على وجه
يقبل كأن قال ما سمعته تعارضا أي الخبران فيها بخلاف ما إذا قال ما
ونحو لا يقبل بأن محض النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فإنه
لا أثر لذلك ولو رواها أي الراوي مرة وتركها أخرى فكراويين
فإن أسندها وتركها إلى مجلسين أو سكت فيلغى أو مجلس
فقيل تقبل لجواز السهو في الترك وقيل لا لجواز الخطأ في الزيادة وقيل بالوقف
عنها ولو تغيرت إعراب الباقي تعارضا أي خبر الزيادة وخبر عدمها
لاختلاف المعنى حينئذ كما لو روى حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ نصف صاع أي في
عبد الله بن ... فتقبل الزيادة كما لو لم تغير الإعراب ولو انفرد واحد